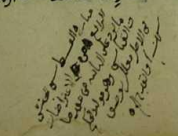

معد ويخرجه من فساد الاعتبار الى المعارضة لما سيجي ان شا الله تعالى من ان الفرق
انما احصوصيه اما في الاصل هو شرط فيكون معارضة فيه او في الفرع هو مانع
فيكون معارضة فيه فيوقعه في فسادين الانتقال والاعتراف فالصحيح اعتباره
لان المعارضة بعد ذلك **فايده** حديث اثم الله على كل مسلم رواه ابن عدي
والدار قطني من طريق مروان بن سالم الجزري وقد رمي بالوضع ثانيهما فساد
الوضع وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او اجماع الذي ابت به فيكون
القياس المخصوص فاسد الوضع اذ الوصف الواحد لا يوثر في النقيضين هذا هو
المشهور في تفسيرها الضعف والذي يقتضيه عبارات العلما في مناظراتهم
ان فساد الوضع استنال القياس على خلاف ما عهد في الشرع نصا او اجماعا سوا
كان بنفس الاعتبار او بترتب الحكم على وفقه نحو ان يقول في التيمم مسح مشروع فيه
التكرار كالاستنجا فيقول المعترض ثبت اعتبار المسح في كراهة التكرار كمسح الخف
والجواب عن هذا الاعتراض اما ببيان مانع في اصل المسايل لكون التكرار في مسح
الخف معرضا له للتلف او عدم كانتفا الشرط وهذا الجنس ليس بنقض ولا قلب ولا قدح
في المناسبة وان كان مشبها لكل واحد منها من وجه فهو مغاير لها من اخرى بيان
ذلك انه يشبه النقض من جهة كونه مبينا فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف ويفارقه
لاثباته اي الجامع بنفسه النقيض والنقض لا يتعرض فيه لذلك بل يقع فيه شيء
نقيض الحكم مع الوصف فتغاير اعموما وخصوصا وشبه القلب من جهة اثبات النقيض
بعلة المستدل ويفارقه من جهة اثبات النقيض باصل اخر وفي القلب باصل المستدل
وشبه القدح في المناسبة من حيث نفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه ويفارقه
من جهة انه لا يقصد هنا الا بنا النقيض على الوصف في اصل اخر لا لبيان بعد مناسبته
اي المناسبة فلو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا اصل كان قدحا فيها هذا اذا كانت مناسبته
للنقيض والحكم من جهة واحدة واما اذا كانت من جهتين لم يعتبر قدحها لجواز
مناسبة وصف لحكمين لكون المحل مشتهى يناسب اباحة النكاح لان اخة
الخاطر وحرمته لازاحة الطمع والاخ لا يومن مع الاخ لاب يناسب تخصيص
الاول بالارث لتقدمه بالقوة وشركهما مع تفضيله للشركة والزيادة وسويتها
لشركة الاب ولا عبرة بالام في العصوبة النوع الثالث من الاعتراضات
وهو الوارد على حكم الاصل ولا مجال للمعارضة فيه لما مر فيجيب المنع اما ابتدا
او بعد تقسيم والحصر بحسب الوجود في صنفين اولها منع حكم الاصل كان
يقال جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة المغلظة كالكلب فيقال لا نسلم اولم
قلت ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ لان حاصل منع حكم الاصل طلب دليله كما للمستدل
منع كما سلف وهو مسموع ولا قطع بمجرده في الاصح اما كونه مسموعا فلان عرض المستدل
لا يتم مع منعه وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي انه لا يسمع هذا المنع من المعترض

اي اذا وجد وارد الاعتراضات بعض عن مسموع العلة

وقيل

نؤول قوله باحد وجهين احدهما ان يكون المستدل ممن يرى وجوب الاجماع
على حكم الاصل ولا يسمع المنع في محل الاجماع ثانيهما ان يكون مدعاه ثبوت حكم
الاصل ليثبت حكم الفرع وعرضه ضم نشر الجدال واما كون المستدل لا ينقطع
بمجرده فلان اثبات حكم الاصل مما يتوقف عليه اثبات المطلوب والانتقال انما يعتبر
الى غير ما به تمامه فمنع حكم الاصل كمنع العلية و كمنع وجودها في الاصل او في
الفرع فانه يصح منه بيان ذلك ولا يعد المنع قطعا له بالاتفاق واذا لم ينقطع
فعليه الدليل على اثبات حكم الاصل وذهب البعض الى ان هذا المنع قطع للمستدل
فلا يمكن من اثباته لانه انتقال الى حكم اخر شرعي فقد در الكلام فيه كالكلام في
الاول فقد ظفر السايل باقصى مرامه والصحيح انه لا ينقطع الا بالعجز عن اقامة
الدليل وكونه انتقل الى حكم شرعي كالاول بمجرد وصف طردي غير موثر في عدم
التمكن لان الواجب على ملتزم امر اثبات ما يتوقف عليه غرضه كثرت مقدماته
او قلت على ان مقدماته ربما يكون اقل بان يثبت بالاجماع او النص الجلي الواضح
واحتاج الغزالي الى اتباع عرف المكان الذي هو فيه ومصطلح اهله واختار
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الانقطاع عند ظهور المنع وعدمه عند
خفائه لظهور عذره و اذا اقام المعلل الدليل فانه لا ينقطع السايل بحسب في الاصح
اذ لا يلزم من صورة دليل صحته فيطالب بصحة كل مقدمة من مقدماته وهو معنى
المنع وقيل ينقطع لان اشتغاله بما اقامه المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
اشتغال بالخارج عن المقصود وربما يفوته قلنا لا نسلم اذ المقصود لا يحصل الا
به طال الزمان او قصر وثانيها التقسيم وهو عام الورود في جميع المقدمات
والمباحث ذكره بهذا النوع لتقدمه على سائر الانواع التي يصح وروده فيها
وهو منع احد محتملي اللفظ المستويين في ظاهر النظر اما مع السكوت عن الاخر
اذ لا يضر واما مع تسليمه او بيان انه لا يضر وقد اختلف في قبوله فقال قوم
لا يقبل اذ لعل الممنوع غير مراده والصحيح قبوله اذ به يتعين مراده وله مدخل
في التضييق عليه ولكن شرطه اي شرط القبول ان يكون منعا لما يلزم المستدل
بيانه مثاله في الصحيح الحاضر الفاقد للما ان يقال تعذر الما سبب صحة
التيمم فيتيمم فيقال المراد تعذره مطلقا سبب او تعذره في السفر او المرض
الاول ممنوع والثاني ما تقدم في المنع الابتدائي من الابحاث وجوابه مثله ومثال
ما لم يحصل فيه شرط القبول ان يقال في الملتجي الى الحرم القتل العمد العدوان
سبب للقصاص فيقال امع مانع الالتجا الى الحرم او دونه والاول ممنوع
وانما لم يقبل لانه طالب المعلل ببيان عدم كونه مانعا وذلك لا يلزمه لان دليله
افاد الظن وتكفيه ان الاصل عدم المانع فكان بيان المانعية على السايل النوع
الرابع من الاعتراضات وهو الوارد على المقدمة القايلة وعلته كذا او هو

مثاله ... الرابع ... على السايل [illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)